

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 687 - مَسْأَلَةٌ ثَانِيَّةٌ - إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ بِحَقٍّ وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ الْحَقَّ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ شَخْصٌ قَائِلًا (أَتُرْكُ هَذَا الرَّجُلَ وَأَنَا كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ وَإِذَا لَمْ أَحْضِرْ غَدًا أَكُونُ كَفِيلًا بِحَقِّكَ الْمَذْكُورِ) فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْهُ الْكَفِيلُ فِي الْغَدِ لَزِمَ الْكَفِيلُ ضَمَانُ ذَلِكَ الْحَقِّ . وَالْقَوْلُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ فِي بَيَانِ مَا هُوَ الْحَقُّ ; لِأَنَّهُ يَدَّعِي الصَّحَّةَ وَالْكَفِيلُ يَدَّعِي الْفَسَادَ (وَفِي النَّهْيَةِ) فَإِذَا بَيَّنَّ الْمُدَّعِي ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي يَنْصَرِفُ بَيَانُهُ إِلَى ابْتِدَاءِ الدَّعْوَى وَالْمُلَازِمَةِ فَيُطْهَرُ صِحَّةَ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ جَمِيعًا وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْبَيَانِ ; لِأَنَّهُ يَدَّعِي صِحَّةَ الْكَفَالَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . كَذَا لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى آخَرَ بِعَشْرَةِ جُنْدِيَّهَاتٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ وَضْعَهَا أَرْبَعًا جُنْدِيَّهَاتٍ عِشْمَانِيَّةً أَوْ فَرَنْسِيَّةً فَتَقَدَّمَ شَخْصٌ قَائِلًا (أَتُرْكُ هَذَا الرَّجُلَ وَأَنَا كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ وَإِذَا لَمْ أَحْضِرْهُ غَدًا فَعَلَيَّ الْعَشْرَةُ جُنْدِيَّهَاتٍ) فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْهُ لَزِمَ الْكَفِيلُ ضَمَانُ الْعَشْرَةِ جُنْدِيَّهَاتٍ وَالْقَوْلُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ فِي بَيَانِ وَضْعِهَا . كَذَلِكَ إِذَا قَالَ عِنْدَمَا أَرَادَ أَنْ يَكْفُلَ بِنَفْسِ أَحَدٍ : (أَنَا كَفِيلٌ بِنَفْسِ فُلَانٍ وَإِذَا لَمْ أُسَلِّمْهُ غَدًا فَأَنَا كَفِيلٌ بِالشَّيْءِ الَّذِي لِلْفُلَانِ) فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْهُ فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ لَزِمَهُ ضَمَانُ الْمَالِ . وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ قَالَ الْكَفِيلُ لِلْفُلَانِ : لَيْسَ لَكَ عَلَى فُلَانٍ دَيْنٌ ، فَالْقَوْلُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ مَعَ الْيَمِينِ لِلْكَفِيلِ . كَذَا إِذَا اخْتَلَفَ الْكَفِيلُ وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ فَقَالَ الْكَفِيلُ : إِنَّ الدَّيْنَ الَّذِي لِلْفُلَانِ عَلَىكَ مِائَةٌ قِرْشٍ ، وَقَالَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ : إِنَّ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ لِلْفُلَانِ مِائَتَانِ قِرْشٍ يَكُونُ إِقْرَارُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ قَاصِرًا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يُؤْخَذُ الْكَفِيلُ بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ قِرْشٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ مَا لَمْ يَقُلْ : (إِذَا لَمْ أُسَلِّمْهُ غَدًا فَأَنَا ضَامِنٌ بِمَا يُقَرَّرُ بِهِ الْمَكْفُولُ عَنْهُ) وَحِينَئِذٍ يَضْمَنُ الْكَفِيلُ مَا يُقَرَّرُ بِهِ

الْمَكْفُولُ عَنْهُ . وَلَوْ قَالَ فَعَلَّاهُ مَا يَدَّعِي الطَّالِبُ وَلَوْ
ادَّعَى الْفُتَا وَأَقَرَّ لَهُ بِهَا الْمُطْلُوبُ فَالْقَوْلُ لِلْكَفِيلِ مَعَ
يَمِينِهِ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . - * * * * * - مَسْأَلَةٌ
ثَالِثَةٌ - لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِنَفْسِ آخَرَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي الْيَوْمِ
الْفُتْلَانِيَّ فِي الْوَقْتِ الْفُتْلَانِيَّ فِي الْمَسْجِدِ الْفُتْلَانِيَّ إِلَى الشَّخْصِ
الْفُتْلَانِيَّ وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمَهُ كَفَلَ بِمَالِهِ وَشَرَطُ الْبِرَاءَةِ مِنَ
الْكَفَالَةِ إِذَا أَحْضَرَهُ إِلَى الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ وَلَمْ يَجِدْ الرَّجُلَ
الْمُعَيَّنَ لِلتَّسْلِيمِ وَوُجِدَ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ فِي ذَلِكَ
الْمَحَلِّ وَلَمْ يَجِدْ ذَلِكَ الشَّخْصَ أَيْ الطَّالِبَ فَإِنْ كَانَ غَائِبًا
وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بَرئ الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ الْمَالِيَّةِ
وَالنَّفْسِيَّةِ وَإِذَا كَانَ الْكَفِيلُ كَفِيلًا بِكَفَالَةِ نَفْسِيَّةٍ فَقَطْ
فَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَيْضًا . (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْفَصْلِ
الثَّالِثِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْكَفَالَةِ) . - * * * * * -
الْمَادَّةُ (652) إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُعَجَّجًا لَا عَلَى الْأَصِيلِ فِي الْكَفَالَةِ
الْمُطْلَقَةِ فَفِي حَقِّ الْكَفِيلِ أَيْضًا يَثْبُتُ مُعَجَّجًا وَإِنْ كَانَ
مُؤَجَّجًا لَا عَلَى الْأَصِيلِ فَفِي حَقِّ الْكَفِيلِ أَيْضًا يَثْبُتُ مُؤَجَّجًا . أَيْ
إِنَّ الدَّيْنَ فِي الْكَفَالَةِ الْمُطْلَقَةِ وَهِيَ السَّتِي تَقَعُ بِدُونِ ذِكْرِ
شَرَطِ التَّأْجِيلِ أَوْ التَّقْسِيطِ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا الْكَفَالَةُ
الْمُرْسَلَةُ - يَجِبُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ كَمَا يَجِبُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ فَإِنْ
كَانَ الدَّيْنُ مُعَجَّجًا لَا عَلَى الْأَصِيلِ فَفِي حَقِّ الْكَفِيلِ أَيْضًا يَثْبُتُ
مُعَجَّجًا وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّجًا لَا عَلَى الْأَصِيلِ فَفِي حَقِّ الْكَفِيلِ أَيْضًا
يَثْبُتُ مُؤَجَّجًا وَإِنْ كَانَ مُقَسَّطًا عَلَى الْأَصِيلِ فَفِي حَقِّ الْكَفِيلِ
يَثْبُتُ مُقَسَّطًا وَفِي هَذَا قَدْ تَبَيَّنَ الْفَرْعُ الْأَصْلُ (الْأَنْقَرُويُّ فِي
مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْكَفَالَةِ) . وَقَدْ مَرَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي
الْمَادَّةِ (635) . مِثَالُ لِمُعَجَّجَةٍ : لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ بِمَا فِي ذِمَّةِ
آخَرَ مُعَجَّجًا كَفَالَةً مُطْلَقَةً لَزِمَ الْكَفِيلُ أَدَاءُ ذَلِكَ الْمَالِ فِي
الْحَالِ .